في قسمة المشاع معنى الجمع حمله عليها وبالجملة الاعتبار في امثال هذا المقام الى حسن الترتيب
فاذا كان في الالفاظ مساعدة في الجملة حمل صدر الشريعة كلام المصنف على ما حمله عليه
رعاية لجانب الترتيب قوله في زمان يمكن فيه ليس بيانا لمرجع الضمير في قوله فيه
فانه راجع الى الرهن بل هو بيان لحاصل المعنى قوله قبض اي في حكم القبض
لما كان القبض بمعنى التسليم وكان التسليم مطاوعا للتسليم ولازما له قال التخلية
قبض اي مستلزم للقبض ولم يقل التخلية تسليم لان الاعتبار في ترتيب الاحكام
لقبض المرتهن دون تسليم الراهن كما في النهاية قوله والاصل ان المنصوص يراعى
وجوده على الكمل الجها ولقائل ان يقول في التعميم الى الحقيقي والحكمي ايضا رعاية لجانب القبض
المنصوص عليه مهما امكن كما ان في تعميم التسمية عند الذبح الى الحكمي في حق الناسي
رعاية لها بقدر الامكان وبهذا الجواب يعلم ما في جواب الشارح في الخلل فان ذكر
التسمية في النص لاستقلالي مع ان الحكمي فيه معتبر فتدبر قوله فالاستيفاء بالهلاك
كما ذهب اليه اي ذهب الشافعي الى ان الرهن شرع لاستيثاق الراهن كالكفالة
وهو انما يتحقق اذا استوفى المرتهن الدين من ثمنه كاستيفاء الدين من ذمة
الكفيل قوله وانما يحصل الاستيفاء بحبس الحق الضبط في قوله بحبس في النسخ
ههنا بالباء لكن الصحيح ان يكون بالنون على ما يشهد به السباق والسياق
فكان هو امينا في العين اي حافظا لصورة الرهن كالكيس قابضا لها بالنظر
الى حقيقة الاستيفاء قوله وهذا معنى قوله عليه السلام غرمه اي على الراهن غرامة الرهن
من النفقة في حياته وكفنه بعد مماته وان الشافعي يقول الغرم بمعنى الهلاك اي
على الراهن هلاك الرهن لا يصير مضمونا بالرهن واول الحديث لا يغلق
قوله الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه والمراد من غنم الرهن زوائد الرهن قوله
لئلا يتوهم كونه من الحي لان افعل لا يستعمل الا باحدى الاشياء الثلثة لام التعريف
ومن والاضافة وان كان اعارة من قوله ومن الدين لبعيد جدا قوله ان لم تقم البينة

الظاهر

الظاهر ان كلمة ان ههنا وصلية وان كان حق الاستعمال لها بالواو لان كلمة الواو
في مثل هذا التركيب للعطف على المقدر مثلا اذا قيل زيد بكر مكرا وان لم تكرمه
يكون التقدير زيد بكر مكرا ان اكرمته وان لم تكرمه قوله وله حبسه اي للمرتهن
ان يحبس الرهن لاداء الدين قوله لان حقه اي حق المرتهن باق بعد اخذ الرهن
والحبس جزاء الظلم ومطل الدين قوله ما بقي القبض والدين اي قبض الرهن
في يد المرتهن والدين في ذمة الراهن قوله لقيام البدل وهو ثمن الرهن
قوله مقام المبدل وهو الرهن المبيع قوله كما في حبس المبيع اي لا يجب تسليم المبيع
ما بقي من الثمن درهم في ذمة المشتري قوله حتى ان المراة اي اذا كانت المراة
مرتهنة ودفعته الى زوجها للحفظ لا يضمن وان لم يلزم عليها النفقة
قوله فان كان ثمن يتجمل بالجيم قوله فان تمامه اي تمام الحفظ على المرتهن
قوله واما مؤن رده المؤن بالضم جمع مؤنة قوله ومداواة القروح
هي جمع قرحة بفتح القاف والحاء المهملة والمراد منها شقوق تظهر في
البدن قوله ومؤنة تبقية من البقاء قوله فكان صاحبه اي صاحب الرهن
ام الآخر بالاداء ويحتمل ان يكون ضمير صاحبه راجعا الى احدهما فيكون الصاحب بمعنى
المصاحب باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا قوله هلكت بمثلها من الدين
استشكل بعض الشارحين في ان كلمة من ههنا لا يكون للتبعيض لعدم صحته
في صورة يكون الدين اكثر منها وما للرهن ولا للبيان لعدم صحته في صورة
يكون الدين اكثر من الرهن ولا للابتداء بقيمتها اذ لا عموم للمشترك وكذا لا اشكال
في كونه للبيان لانه يكون بيانا للمثل والدين كما يطلق على الكل يطلق على
البعض فالمثل سواء كان عبارة عن مجموع الدين او عن بعضه يصح بيانه
بالدين قوله لان حكم الرهن كما عرفت ثبوت يد الاستيفاء ولان القبض
في الرهن ثبت بالنص وتمام القبض لا يمكن في المشاع قوله لان المبيع غير مضمون